

تحرك عاجل

التحفظ على أموال إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان

قضت محكمة مصرية، في جلسة مقتضبة، بالتحفظ على أموال المدافعة عن حقوق الإنسان عزة سليمان، ويُحتمل أن تقضي المحكمة بالتحفظ على أموال ثلاثة آخرين.

في 14 ديسمبر/كانون الأول 2016، أيدت محكمة مصرية التحفظ على أموال عزة سليمان، وهي إحدى المدافعات عن حقوق المرأة، وعلى منقولاتها الشخصية، وكذلك التحفظ على أموال ومنقولات الشركة الحقوقية التي تمتلكها، وهي شركة "محامون من أجل العدل والسلام". وبذلك، أكدت المحكمة التحفظ الساري بحكم الواقع الفعلي على أموال عزة سليمان وشركتها منذ منتصف نوفمبر/تشرين الثاني 2016 بدون حكم قضائي. وحددت المحكمة يوم 11 يناير/كانون الثاني 2017 موعداً للنطق بالحكم في قضية التحفظ على أموال **مُزن حسن**، مديرة "مركز نظرة للدراسات النسوية"؛ و**محمد زارع وعاطف حافظ**، من "المنظمة العربية للإصلاح الجنائي".

وكان القاضي الذي ينظر القضية قد رفض، خلال جلسة يوم 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، الطلبات المقدمة من فريق الدفاع عن عزة سليمان بتقديم المستندات المالية والضريبية الخاصة بها، وكذلك الاطلاع على محاضر التحقيق معها أمام أحد قضاة التحقيق يوم 7 ديسمبر/كانون الأول، وذلك وفقاً لما ذكره ممثلو عزة سليمان وممثلو "مركز قضايا المرأة المصرية"، الذي تتولى إدارته.

وجاءت قرارات التحفظ على الأموال والمنقولات بأمر من القضاة الذين يتولون التحقيق الجنائي بخصوص أنشطة، وتمويل منظمات مصرية معنية بحقوق الإنسان، في إطار القضية رقم 173 لسنة 2011.

وفي غضون العام الحالي، أمر القضاة بالتحفظ على أموال ومنقولات سبعة من المدافعين عن حقوق الإنسان، كما مُنع ما لا يقل عن 12 من المدافعين عن حقوق الإنسان من السفر إلى الخارج. وأثارت هذه الإجراءات مخاوف من أن تكون السلطات تُعد لمحاكمة عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان بتهم من قبيل ممارسة أنشطة الجمعيات بدون ترخيص، أو تلقي أموال بدون الحصول على موافقة الحكومة، أو "الإضرار بالمصالح العليا" لمصر، وهي تهمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة 25 عاماً. ومن المتوقع أيضاً أن يوقع الرئيس عبد الفتاح السيسي على مشروع قانون يحل محل "قانون الجمعيات الأهلية" الحالي. ومن شأن هذا القانون، في حالة إقراره، أن يُلزم جمعيات حقوق الإنسان بالحصول على موافقة رسمية من السلطات حتى يتسنى لها إجراء بحوث ميدانية، ونشر النتائج التي توصلت إليها، والحصول على تمويل.

يُرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العربية أو الإنجليزية أو بلغة بلدك، تتضمن النقاط التالية:

- مطالبة السلطات المصرية بحفظ القضية رقم 173 لسنة 2011 ذات الدوافع السياسية، وبالكف عن مضايقة وترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال القبض التعسفي، والتحقيقات، وأوامر المنع من السفر، والتحفز على الأموال، وإغلاق المنظمات، وتوجيه تهم ملفقة لهم؛
- مطالبة السلطات بأن تضمن الإلغاء الفوري لإجراءات التحفظ على الأموال، المفروضة على عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان فيما يتصل بالقضية رقم 173 لسنة 2011؛
- مطالبة السلطات برفض قانون الجمعيات الأهلية الجديدة، لأنه يتناقض مع الدستور المصري الصادر عام 2014، وكذلك مع القانون الدولي والمعايير الدولية بشأن الحق في تكوين الجمعيات.

ويُرجى إرسال المناشدات قبل يوم 27 يناير/كانون الثاني 2017 إلى كل من:

رئيس الجمهورية

فخامة الرئيس/ عبد الفتاح السيسي

ديوان رئيس الجمهورية

قصر الاتحادية

القاهرة، جمهورية مصر العربية

رقم الفاكس: +202 2 391 1441

البريد الإلكتروني: p.spokesman@op.gov.eg

تويتر: @AlsisiOfficial

وزيرة التضامن الاجتماعي

معالي السيدة/ غادة والي

وزارة التضامن الاجتماعي

19 شارع المراغي، العجوزة

القاهرة، جمهورية مصر العربية

رقم الفاكس: +202 3337 5390

وتُرسَل نسخ من المناشدات إلى:

نائبة مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان

سعادة السفيرة/ ليلي بهاء الدين

وزارة الخارجية

كورنيش النيل

القاهرة، جمهورية مصر العربية

رقم الفاكس: +202 2 576 7967

البريد الإلكتروني: contact.us@mfa.gov.eg

تويتر: @MfaEgypt

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك.

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

هذا هو التحديث السابع للتحرك العاجل رقم: UA 81/16. لمزيد من المعلومات، انظر:

www.amnesty.org/en/documents/mde12/5305/2016/en/

تحرك عاجل

التحفظ على أموال إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان

معلومات إضافية

في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016، أُلقت قوات الأمن القبض على عزة سليمان، واقتادتها للمثول أمام أحد قضاة التحقيق في القضية رقم 173 لسنة 2011. وقام القاضي بالتحقيق معها على مدى حوالي ثلاث ساعات بخصوص تهمة، من بينها تلقي أموال من الخارج بقصد الإضرار بالمصالح العليا للبلاد، والتهرب الضريبي، وإنشاء كيان يمارس نشاطاً يشبه نشاط الجمعيات. وبعد ذلك، أمر القاضي بالإفراج عنها بعد دفع كفالة قدرها 20 ألف جنيه مصري (حوالي 1.108 دولار أمريكي).

ويمثل القبض على عزة سليمان والتحفظ على أموالها تصعيداً في إجراءات السلطات ضد المنظمات المصرية المعنية بحقوق الإنسان. ففي 15 يونيو/حزيران، قضت محكمة جنايات شمال القاهرة بالتحفظ على أموال ومنقولات "مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف" وأموال ومنقولات مديره أحمد سميح. وفي 17 سبتمبر/أيلول 2016، أيدت إحدى المحاكم أمراً بالتحفظ على أموال خمسة من المدافعين عن حقوق الإنسان، كان قد أصدره قضاة التحقيق في إطار القضية رقم 173، وهؤلاء الخمسة هم: المحقق الصحفي حسام بهجت؛ وجمال عيد، مدير "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان"؛ وبهي الدين حسن، مدير "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان"؛ ومصطفى الحسن، مدير "مركز هشام مبارك للقانون"؛ وعبد الحفيظ طایل، مدير "المركز المصري للحق في التعليم". كما قررت المحكمة التحفظ على أموال ثلاث منظمات، وهي: "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان"، و"مركز هشام مبارك للقانون" و"المركز المصري للحق في التعليم".

ومُنِع ما لا يقل عن 12 من المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في منظمات غير حكومية من السفر إلى الخارج في غضون عام 2016، وهم: جمال عيد وحسام بهجت، في فبراير/شباط؛ ومحمد زارع، مدير البرامج في "مركز القاهرة لحقوق الإنسان"، في مايو/أيار؛ وهدى عبد الوهاب، من "المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة"، ومُزَن حسن، في يونيو/حزيران؛ وناصر أمين، من "المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة"، ورضا الدينوقي، من "مركز المرأة للتوعية القانونية"، في يوليو/تموز؛ ومالك عدلي، من "المركز المصري لحقوق الاقتصادية والاجتماعية"، وأحمد راغب، من "الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون"، وعزة سليمان، وعايدة سيف الدولة، من "مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب"، وعبد الحفيظ طایل، في نوفمبر/تشرين الثاني. ومن بين الذين مُنعوا من السفر في غضون السنوات الماضية بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان: محمد لطفي، من "الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون"، وعدد من العاملين في "المعهد المصري الديمقراطي".

وفي فبراير/شباط، أمرت الحكومة بإغلاق "مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب"، وهو عيادة تتولى رعاية ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وقد واصل المركز عمله، وطعن في قرار الحكومة أمام المحاكم. وجمّدت السلطات الحسابات المصرفية للمركز لفترة وجيزة في نوفمبر/تشرين الثاني 2016، ثم أُلغي تجميد الحسابات المصرفية بعدما قدم المركز ما يثبت أنه يعمل كعيادة مسجلة لدى وزارة الصحة وليس في حاجة إلى التسجيل بموجب "قانون الجمعيات الأهلية" الحالي (القانون رقم 84 لسنة 2002). وتثير هذه الإجراءات التصعيدية مخاوف من احتمال أن تكون محاكمة عدد من المصريين المدافعين عن حقوق الإنسان أمراً وشيكاً. وقد يواجه هؤلاء الحكم عليهم بالسجن لمدة تصل إلى 25 سنة وبغرامة قدرها 500 ألف جنيه مصري (حوالي 27.528 دولار أمريكي) في حالة إدانتهم بتهم تلقي أموال من الخارج بقصد الإضرار بالمصالح العليا لمصر، أو بسلامها، أو وحدتها، أو أمنها، وذلك بموجب المادة 78 من قانون العقوبات.

ويُذكر أن الحق في تكوين الجمعيات مكفول بموجب المادة 75 من الدستور المصري والمادة 22 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي انضمت إليه مصر كدولة طرف. كما إن الحق في التنقل مكفول بموجب المادة 62 من الدستور المصري والمادة 12 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

الأسماء: عزة سليمان، حسام بهجت، جمال عيد، بهي الدين حسن، مصطفى الحسن، عبد الحفيظ طایل، مُزن حسن، هدى عبد الوهاب، محمد زارع، أحمد سميح، مالك عدلي، أحمد راغب، عابدة سيف الدولة، ناصر أمين، محمد لطفي، بالإضافة إلى كثيرين آخرين من المدافعين عن حقوق الإنسان.
النوع: ذكور وإناث